المحاضرة الرابعة في مقياس قانون المسؤولية الإدارية

السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)

العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد جرى القضاء الإداري استثناء من القاعدة العامة إلى إعمال من نظام الجميع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ونظام الجمع بين المسؤوليتين، في الحالة التي يستحيل فيها التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وكذا الحالة التي تتداخل فيما سلطات ووسائل المرفق مع الخطأ الشخصي، على النحو التالي بيانه:

1- نظام الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد طبق القضاء الإداري نظام الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لأول مرة بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 03 فبراير 1911، في قضية – أونجي Anguet –، والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 17 أفريل 1972، في قضية(السيد بلقاسمي ضد وزير العدل)، حيث ارتبط الضرر في هاتين القضتين بخطأين أحدهما شخصي وآخر مرفقي، وتسهيلا للمضرور في الحصول على التعويض فقد القضاء الإداري الجمع بين الخطأين لاشتراكهما في وقوع الضرر، عن طريق تمكين المضرور من رفع دعوى تعويض واحدة ضد الإدارة أو ضد الموظف، لمطالبة أحدهما بمبلغ التعويض كاملا، على أن يحتفظ كل منهما بحقه في الرجوع على الطرف الآخر بنسبة مشاركته في وقوع ذلك الضرر.

علما بأن المشرع الجزائري قد كرس هذا النظام كذلك بموجب المادة 144 من قانون البلدية رقم 11-10، وكذا المادة 140 من قانون الولاية رقم 12-07.

2- نظام الجمع بين المسؤوليتين

لقد طبق القضاء الإداري نظام الجمع بين المسؤوليتين لأول مرة بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 26 جويلية 1918 في قضية (Le monnier)، والقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 01 فبراير 1999، في الحالة التي يرتبط فيها الضرر بخطأ شخصي غير عمدي ارتكب بوسيلة من وسائل المرفق، أين سمح للمضرور استثناء أن يرفع دعوى التعويض ضد الإدارة عوض الموظف المرتكب للخطأ الإداري، تسهيلا له في الحصول على مبلغ التعويض، عن طريق مطالبتها المبلغ الكامل للتعويض، مع احتفاظ الإدارة بحقها في الرجوع على موظفها بالمبلغ الكامل الذي دفعته للمضرور.